

١

النصيحة

”دراسة فقهية تطبيقية“

أ.د. خالد بن مفلح آل حامد

عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا اله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا . أما بعد

بالنظر إلى أهمية النصيحة وما تمثله من أصل ركين في الإسلام حتى قال النبي ﷺ "الدين النصيحة"^(١)، وللحاجة الماسة إلى معرفة بعض الأحكام المتعلقة بالنصيحة تأصيلا وتطبيقا ، فقد عازمت -مستعينا بالله- على بحث هذا الموضوع تحت عنوان : (النصيحة) "دراسة فقهية تطبيقية" ، فأسأله سبحانه وتعالى العون والسداد . وقد تضمن هذا البحث بعد المقدمة أربعة مباحث وخاتمة على النحو التالي :

المبحث الأول : تعريف النصيحة والألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول : تعريف النصيحة في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة

المبحث الثاني : التأصيل الشرعي وفيه مطلبان:

المطلب الأول : التأصيل الشرعي للنصيحة في الكتاب والسنة

المطلب الثاني: التأصيل الفقهي للنصيحة عند الفقهاء

المبحث الثالث : حكم النصيحة وفيه مطلبان

المطلب الأول : النصح للنفس

المطلب الثاني: النصح للغير

المبحث الرابع : بعض التطبيقات الفقهية لأحكام النصيحة وفيه مطلبان

(١) - صحيح مسلم ١ / ٢٠٥٣

المطلب الأول : الخطبة على الخطبة

المطلب الثاني: بيع الحاضر للبادي

الخاتمة وفيها أهم النتائج

وفهرس المصادر.

المبحث الأول :

تعريف النصيحة والألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول : تعريف النصيحة في اللغة والاصطلاح

النصيحة في اللغة

قال في مقاييس اللغة : "النون والصاد والحاء أصل يدل على ملاءمة بين شيئين وإصلاح لهما ... ومنه النصح والنصيحة خلاف الغش ، ونصحته أنصحه ، والتوبة النصوح منه كأنها صحيحة ليس فيها خرق ولا ثلمة ... " (١) "ورجل ناصح الجيب : لا غش فيه والتوبة النصوح : الصادقة" (٢) " و الناصح الخالص من كل شيء" (٣) ، وقال في لسان العرب : " نصَحَ الشيءَ خَلَصَ والناصحُ الخالص من العسل وغيره وكل شيءٍ خَلَصَ فقد نَصَحَ" (٤)

وقال في تهذيب اللغة : "... والغشُّ : نقيضُ النَّصْحِ ، وهو مأخوذٌ من الغَشَشِ ، وهو المشربُ الكَدِرُ ... وقال الليثُ : غَشَّ فلانٌ فلاناً يَغُشُّهُ غِشًّا ، إذا لم يَمَحْضُهُ النَّصْحَ" (٥)

النصيحة اصطلاحاً: عرفت النصيحة بتعريفات منها :

"أن يسوء المرء ما ضر الآخر ساء ذلك الآخر أو لم يسؤه وأن يسره ما نفعه سر الآخر أو ساءه" (٦)

" بذل المودة والاجتهاد في المشورة" (٧)

" حياة الحظ للمنصوح له" (٨)

١- مقاييس اللغة - (٥ / ٤٣٥)

٢- القاموس المحيط - (١ / ٣١٢-٣١٣) مادة (نصح)

٣- مختار الصحاح - (١ / ٢٧٦)

٤- لسان العرب ٢ / ٦١٥

٥- انظر تهذيب اللغة - (٨ / ٦)

٦- الأخلاق والسير في مداواة النفوس ص: ٤٢

٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢ / ٣٦٠،

٨- الديباج على المسلم لجلال الدين السيوطي ١ / ٧٢

"قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادة وفعلا"^(١)

"الدعاء إلى ما فيه الصلاح والنهي عما فيه الفساد"^(٢)

الترجيح: قد تكون نصيحة للنفس ، وقد تكون نصيحة للغير ، ومعظم هذه التعريفات قاصرة على تعريف النصيحة التي هي بمعنى النصح للغير ، وقد يتضمن بعضها النصح للنفس من وجه بعيد . ولعل أقرب التعريفات للنصيحة هو التعريف الأخير مع تعديل طفيف ؛ حتى يشمل النصيحة بمعنيها :

"الدعاء إلى ما فيه الصلاح والنهي عما فيه الفساد قولاً وفعلاً" . والله تعالى أعلم .

المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة

أولاً: الغيبة

الغيبة في اللغة

قال في لسان العرب: "الغيبة: من الغيوبية . و الغيبة : من الاغتيال . و اغتاب الرجل صاحبه اغتيايا إذا وقع فيه ، وهو أن يتكلم خلف إنسان مستور بسوء ، أو بما يغمه لو سمعه وإن كان فيه ، فإن كان صدقا ، فهو غيبة وإن كان كذبا ، فهو البهت والبهتان كذلك جاء عن النبي ﷺ ، ولا يكون ذلك إلا من ورائه ، والاسم : الغيبة ."^(٣)

الغيبة في الاصطلاح

معظم التعاريف للغيبة عرفت بما عرفه به ﷺ^(٤) كما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال « أتدرون ما الغيبة » . قالوا الله

١-) جامع العلوم والحكم - (١ / ٨٠)

٢-) التعاريف - (١ / ٦٩٩)

٣-) لسان العرب - (١ / ٦٥٦) مادة (غيب) ن وانظر مختار الصحاح - (١ / ٢٠٣) ؛ تاج العروس - (٣ / ٥٠١)

٤-) انظر التعريفات للجرجاني ص: ٢١٠ ؛ التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص: ٥٤٣ ؛ المطلع على أبواب

ورسوله أعلم. قال « ذكرك أخاك بما يكره ». قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول قال « إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته وإن لم يكن فيه فقد بهته »^(١).

العلاقة بين الغيبة والنصيحة في غاية الوضوح من جهة أن الناصح قد يظهر النصح وهو يريد أمرا آخر في الباطن ، فيكون قد اغتابه حكما. والله تعالى أعلم

ثانيا: المداراة

المداراة في اللغة

قال في مقاييس اللغة : " الدال والراء والحرف المعتل والمهموز. أما الذي ليس بمهموز فأصلان: أحدهما قصد الشيء واعتماده طلباً، والآخر حدة تكون في الشيء. وأما المهموز فأصل واحد، وهو دفع الشيء."^(٢) وقال في لسان : " الدرء: الدفع درأه يدرؤه درءاً ودرأة دفعة ، وتدارأ القوم تدافعوا في الخصومة ... والمدارأة المخالفة والمدافعة يقال فلان لا يدارئ ولا يمارئ " ^(٣) ، والمدارأة في حسن الخلق والمعاشرة ، تُهمز ولا تُهمز ، يقال دارأته ودارئته إذا اتقىته ولاينتته " ^(٤)

المداراة اصطلاحاً

"المدارأة بالهمزة المدافعة"^(٥)

"المداراة المخاتلة وبالهمز مدافعة ذي الحق عن حقه"^(٦)

المداراة: " الملاينة والملاطفة وأصلها المخاتلة من دريت الصيد وأدريته ختلته"^(٧)

وعرفها ابن حجر -رحمه الله- بأنها : " بذل الدنيا لصلاح الدنيا ، أو الدين ، و هما معا " ^(١)

١- [صحيح مسلم ٨ / ٢١ ر ٦٧٥٨]

٢- معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢ / ٢٧١ مادة (درى)

٣- لسان العرب ١ / ٧١ مادة (درأ)

٤- تاج العروس من جواهر القاموس ١ / ٢٢٤

٥- طلبه الطلبة - (١ / ٢٢٠)

٦- المغرب في ترتيب المعرب - (١ / ٢٨٦)

٧- التعاريف - (١ / ٦٤٥)

المدارة لها تعلق بالنصيحة من حيث الأسلوب الواجب اتباعه في النصيحة . والله تعالى أعلم.

ثالثاً: المداهنة

المداهنة في اللغة

قال في مقاييس اللغة : "الدال والهاء والنون أصلٌ واحدٌ يدلُّ على لينٍ وسهولةٍ وقلةٍ ... ومن الباب الإدهان، من المداهنة، وهي المصانعة. داهنتُ الرجلَ، إذا وارتته وأظهرت له خلاف ما تُضمرُّ له ، وهو من الباب، كأنه إذا فعل ذلك فهو يدهنه ويسكن منه. وأدھنتُ إدهاناً: غَشَّشْتُ،" (٢).

وقال في لسان العرب: " (دهن) الدهن معروف دهن رأسه وغيره يدهنه دهنًا بله والاسم الدهن والجمع أدهان ودهان ... والمداهنة والإدهان كالمصانعة ، وهو المقاربة في الكلام والتلين في القول ، ومن ذلك: قوله تعالى: " (وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ) (٣) أي ودُّوا لو تُصانِعهم في الدِّين فيُصانِعوك " (٤)

وقال في مختار الصحاح : "داهن أي وارب وأدهن أي غش" (٥)

المداهنة: اصطلاحاً

"المداهنة : "أن ترى منكراً تقدر على دفعه فلم تدفعه حفظاً لجانب مرتكبه أو لقلّة مبالاة بالدين" (٦)

وعرفها ابن حجر - رحمه الله - بأنها "ترك الدين لصلاح الدنيا" (١)

١- فتح الباري - (١٠ / ٤٥٤)

٢- معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢ / ٣٠٨ مادة (دهن)

٣- سورة ن الآية ٩

٤- انظر لسان العرب ١٣ / ١٦٠ ، تاج العروس من جواهر القاموس ٣٥ / ٤١

٥- مختار الصحاح ١ / ٢١٩

٦- التعريف - (١ / ٦٤٥)

وعلاقة المداهنة بالنصيحة من جهة كونها مضادة لها في المعنى . والله تعالى أعلم.

رابعاً: التعريض

التعريض في اللغة

قال في مقاييس اللغة: "العين والراء والضاد بناءً تكثرُ فروعُه، وهي مع كثرتها ترجعُ إلى أصلٍ واحد، وهو العَرَضُ الذي يُخالف الطُّول. وَمَنْ حَقَّقَ النَّظَرَ ودَقَّقَهُ عَلمَ صحَّةَ ما قلناه" (٢) ...
ومن الباب: مَعَارِضُ الكلام، وذلك أَنَّهُ يَخْرُجُ في مِعْرَضٍ غَيْرِ لفظِهِ الظاهر، فيُجَعَلُ هذا المِعْرَضُ له كَمِعْرَضِ الجارية، وهو لباسها الذي تُعْرَضُ فيه، وذلك مشتقُّ من العَرَضِ" (٣) . وقال في لسان العرب: "وعَرَّضَ لفلان وبه إذا قال فيه قولاً وهو يَعِيْبُهُ ... والمَعَارِضُ من الكلام ما عُرِّضَ به ولم يُصْرَحْ وأَعْرَضُ الكلامِ وَمَعَارِضُهُ وَمَعَارِضُهُ كلامٌ يُشْبِهُ بعضُهُ بعضاً في المعاني ... والتعريضُ خلاف التصريح والمَعَارِضُ التَّوْرِيَةُ بالشيء عن الشيء" (٤) وجاء أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : "في المعارض ما يغني الرجل عن الكذب" (٥)

التعريض في الاصطلاح

١- فتح الباري - (١٠ / ٤٥٤)

٢- معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤ / ٢٦٩

٣- معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤ / ٢٧٤ مادة (عرض)

٤- لسان العرب ٧ / ١٦٥ وانظر تاج العروس من جواهر القاموس ١٨ / ٤١٥

٥- السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ١٩٩ ر ٢١٣٦٢-

(التعريض) خلاف التصريح . وهو: تضمين الكلام دلالة ليس لها فيه ذكر كقولك : ما أقبح
البخل تعرض بأنه بخيل " (١)

"التعريض في الكلام ما يفهم السامع مراده بغير تصريح" (٢)

والتعريض قد يكون أسلوبا في النصح يناسب بعض الأحوال ، والأشخاص . والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني :

١- (المغرب في ترتيب المعرب - (٢ / ٥٤)

٢- (التعاريف - (١ / ١٨٥)

التأصيل الشرعي وفيه مطلبان:

المطلب الأول : التأصيل الشرعي للنصيحة في الكتاب والسنة

أولاً : مما جاء في الكتاب :

- ١- قوله تعالى على لسان هود عليه السلام (أَبْلِغْكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ)^(١)
- ٢- قوله تعالى على لسان نوح عليه السلام (أَبْلِغْكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنْصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)^(٢)
- ٣- قوله تعالى على لسان نوح عليه السلام : (فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رَسُولًا مِنْ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِنْ لَا تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ)^(٣)
- ٤- وقال تعالى : (لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)^(٤)

وجه الاستدلال : أن عموم هذه الآيات يدل على مشروعية النصيحة .

ثانياً : مما جاء في السنة

- ١- عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: " بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم"^(٥)
- ٢- عن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الدين النصيحة » قلنا لمن قال « لله ولكتابه ولسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم »^(٦)

١- (سورة الأعراف : ٦٨)

٢- (سورة الأعراف : ٦٢)

٣- (سورة الأعراف : ٧٩)

٤- (سورة التوبة : ٩١)

٥- (صحيح البخاري . م م ١ / ٢١ ر ٥٧ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم

وقوله تعالى {إذا نصحو الله ورسوله}؛ صحيح مسلم ١ / ٢٠٨ ر ٥٤

٦- (صحيح مسلم ١ / ٢٠٥ ر ٥٣

- ٣- عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال : " : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (: " ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحته إلا لم يجد رائحة الجنة ")^(١)
- ٤- عن أبي هريرة . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال « ما هذا يا صاحب الطعام ». قال أصابته السماء يا رسول الله . قال « أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني »^(٢) . وفي لفظ لمسلم " من غشنا فليس منا " ^(٣)
- ٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط ثلاثا : يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم ويسخط لكم قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال)^(٤)
- ٦- عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الرؤيا تقع على ما تعبر و مثل ذلك رجل رفع رجله فهو ينتظر فهو متى يضعها فإذا رأى أحدكم رؤيا فلا يحدث بها إلا ناصحا أو عالما^(٥) وفي لفظ عن أبي رزين العقيلي رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الرؤيا جزء من سبعين جزءا من النبوة والرؤيا معلقة برجل طير ما لم يحدث بها صاحبها فإذا حدث بها وقعت فلا تحدث بها إلا عالما أو ناصحا أو حبيبا^(٦))

١- (صحیح البخاری ٦ / ٢٦١٤ ر ٦٧٣١ باب من استرعي رعية فلم ينصح ، وأخرجه مسلم بلفظ : " - وحدثنا « ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة » . صحیح مسلم ٦ / ٩ ر ٤٨٣٦)

٢- (صحیح مسلم ١ / ٢٩٥٦٩ -)

٣- (٣- صحیح مسلم ١ / ٢٩٤٦٩ -)

٤- (صحیح ابن حبان ٨ / ٣٣٨٨١٨٢ وقال الأرنؤوط : "إسناده صحيح على شرطهما" وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١ / ١٧٦ ر ١٨٩٥)

٥- (المستدرک علی الصحیحین للحاکم ٦ / ٤٣٦ وقال : "هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه" ووافقه الذهبي وقال الألباني فيالسلسلة الصحيحة ١ / ١١٩ : "حقهما أن يضيفا إلى ذلك " على شرط البخاري ")

٦- (صحیح ابن حبان ١٣ / ٦٠٥٥٢٠ ر ٦٠٥٥٢٠ ، وقال الأرنؤوط : "حسن لغيره")

- ٧- عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: " من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ، و من لم يصبح ويمس ناصحا لله ولرسوله ولكتابه ولإمامه ولعامته المسلمين ، فليس منهم " (١)
- ٨- عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : نضر الله وجه امرئ سمع مقالتي فحملها فرب حامل فقه غير فقيه و رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه : ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن : إخلاص العمل لله تعالى و مناصحة ولاة الأمر و لزوم جماعة المسلمين" (٢)
- ٩- وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : " (رحم الله امرءا سمع مني حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه و رب حامل فقه ليس بفقيه ثلاث خصال لا يغل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله و مناصحة ألاة الأمر و لزوم الجماعة فإن دعوتهم تحيط من ورائهم) " (٣)
- ١٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال « المؤمن مرآة المؤمن والمؤمن أخو المؤمن يكف عليه ضيعته ويجوطه من ورائه » (٤) .

١- (المعجم الأوسط لأبو القاسم الطبراني ٧ / ٢٧٠ ر ٧٤٧٣ ضعفه الألباني غي سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١ / ٤٨٣)

٢- (المستدرك على الصحيحين ١ / ١٦٤ ر ٢٩٧ وقال على شرط مسلم ووافقه الذهبي

٣- (صحيح ابن حبان ١ / ٢٧٠ ر ٦٧ وقال الأرنؤوط : "إسناده صحيح" ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة للألباني ١ / ٧٦٠ ؛ وأخرجه الإمام أحمد في المسند بنحوه عن أنس مسند أحمد بن حنبل ٣ / ٢٢٥ ر ١٣٣٧٤ ، وعن جبير ابن مطعم بنحوه مسند أحمد بن حنبل ٤ / ٨٠ ر ١٦٧٨٤

٤- (سنن أبي داود للسجستاني ٤ / ٤٣٢ ر ٤٩٢٠ ؛ صححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٢ / ٩٢٦٥٠٠

المطلب الثاني: التأصيل الفقهي للنصيحة عند الفقهاء

لقد نص العلماء كما تقدم على أهمية النصيحة في الدين ، حتى جعلوها أعظم الدين لما قال ﷺ : "الدين النصيحة" ، بل صرح النووي -رحمه الله- أن مدار الاسلام على حديث تميم الداري رضي الله عنه^(١) وقال في فتح الباري: " هذا الحديث من الأحاديث التي قيل فيها أنها أحد أركان الدين " وممن عدده فيها الإمام محمد بن أسلم الطوسي ، وقال النووي: " بل هو وحده محصل لغرض الدين كله لأنه منحصر في الأمور التي ذكرها"^(٢)

وقال في عمدة القاري : " قوله :الدين النصيحة فيه حذف تقديره عماد الدين وقوامه النصيحة كما يقال الحج عرفة أي عماد الحج وقوامه وقوف عرفة والتقدير معظم أركان الدين النصيحة كما يقال الحج عرفة أي معظم أركان الحج وقوف عرفة"^(٣)

وبناء عليه فإن معظم مسائل الفقه في جميع أبوابه داخله في النصيحة ، وماتضمنته من أحكام ، وأظهر مسائل النصيحة التي نص الفقهاء عليها : المسائل المتعلقة بالغش ، والتدليس في فقه المعاملات ، وفقه الأسرة ، وفيما يلي أذكر بعض نصوص الفقهاء المتعلقة بالنصيحة :

أولاً : عند الحنفية

قال في المبسوط في باب المزارعة : " لا ينبغي للمسلم أن يترك النصيحة لأحد من ولى أو عدو إذا كان لا يخاف على نفسه ؛ لأن نصيحته بحق الدين"^(٤)

وقال في رد المحتار : " قلت : وما اشتهر بين العوام من أنه لا غيبة لتارك الصلاة إن أريد به ذكره بذلك وكان متجاهراً فهو صحيح وإلا فلا (قوله ولمصاهرة) الأولى التعبير بالمشورة : أي في نكاح وسفر وشركة ومجاورة وإيداع أمانة ونحوها فله أن يذكر ما يعرفه على قصد النصح (قوله

١-) انظرالمجموع ٢/ ١٧٠

٢-) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٢٢٩

٣-) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢/ ٣٦٠ ،

٤-) المبسوط ١٧/ ١٥

ولسوء اعتقاد تحذيرا منه) أي بأن كان صاحب بدعة يخفيها ويلقيها لمن ظفر به أما لو تجاهر بها فهو داخل في المتجاهر تأمل ."^(١)

وقال في البحر الرائق : "... وفائدة قوله لا خلافة أي لا خديعة في الدين ؛ لأن الدين النصيحة وللإعلام بأنه ليس من ذوي البصائر بالسلع فالواجب نصيحتة"^(٢)

ثانيا: المالكية

قال في الذخيرة في كتاب الزكاة : " بذل النصيحة للأمة واجب على الأئمة ونوابهم ولا يأخذ شيئا دون السن الواجب مع دراهم أو عرض إلا أن يكون أرجح للفقراء"^(٣)

وقال في باب القراض: " وعلى العامل بذل النصيحة واخلاص النية واصلاح السريرة والاجتهاد في اداء الامانة في سره وجهره وان لا يحابي في بيعه وابتاعه قريبا مناسبا ولا صديقا ملاطفا"^(٤)

وقال في مواهب الجليل: " إذا استشير الإنسان فإنه يجوز له أن يكشف عما يعلم فيه من خير أو شر ولا يجب عليه ذلك الشيخ إذا كان هناك من يعرف حال المسؤول عنه ، وإلا فذلك واجب عليه لأنه من باب النصيحة لأخيه المسلم"^(٥)

ثالثا: الشافعية

قال في المجموع في باب المصراة: "...والاحاديث في تحريم الغش ووجوب النصيحة كثيرة جدا وحكمها معلوم من الشريعة وكتمان العيب غش"^(٦)

١- رد المختار ٢٧ / ٤٢

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للنسفي ١٣ / ٣

٣- الذخيرة لشهاب الدين القرافي ١٢ / ١٢٩

٤- الذخيرة لشهاب الدين القرافي ١٠ / ٣٨١

٥- مواهب الجليل - الرقمية ٥ / ٤١-٤٢

٦- المجموع ١٢ / ١١٤

وقال في آداب السفر: " إذا أراد سفرا استحب ان يشاور من يثق بدينه وخبرته وعلمه في سفره في ذلك الوقت ويجب على المستشار النصيحة والتخلي من الهوى وحفظ النفوس" (١)

وقال في حاشية الجمل: " قوله ما بال أقوام أي ما حالهم وأبهم الرفع بصره لئلا ينكسر خاطره لأن النصيحة على رؤس الأشهاد فضيحة" (٢)

وقال: " قوله ذكر مساوئه بصدق... وأشار بقوله بصدق إلى أنه لا بد من قصد النصيحة لا الوقية... ولا بد من سلامة العاقبة بأن يأمن على نفسه وماله وعرضه ونحو ذلك ، وإذا ذكر العيوب اقتصر على المتعلق بما لأجله الاجتماع ، فيذكر لمن أراد النكاح العيب المتعلق بالنكاح دون البيع مثلا وهكذا" (٣)

رابعاً: الحنابلة

قال في كشف القناع: " (و) يلزمهم (النصح له) لحديث: الدين النصيحة. ولأن نصحه نصح للمسلمين. ولأنه يدفع عنهم. فإذا نصحوه، كثر دفعه. " (٤)

وقال: " (وعلى من استشير في خاطب أو مخطوبة أن يذكر ما فيه من مساوئ) أي عيوب (وغيرها ولا يكون غيبة محرمة إذا قصد به النصيحة) لحديث { المستشار مؤتمن } وحديث { الدين النصيحة } " (٥)

وقال في شرح منتهى الإرادات: " ويلزم الجيش الصبر مع الأمير والنصح والطاعة للأمير في رأيه وقسمته الغنيمة وإن خفي عليه صواب عرفوه ونصحوه. " (٦)

١- (المجموع ٤ / ٣٨٥)

٢- (حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٢ / ٤٩٧)

٣- (حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٨ / ١٠٠)

٤- (كشف القناع ٥ / ٩٤)

٥- (كشف القناع عن متن الإقناع ١٦ / ٤٠٥)

٦- (شرح منتهى الإرادات ٤ / ١٩٤)

وقال في منار السبيل: "يلزم من علم بنجاسة شئ إعلام من أراد أن يستعمله لحديث الدين النصيحة" (١)

خامسا: الظاهرية

قال في المحلى: " فلنذكر الآن البرهان على صحة قولنا بحول الله تعالى وقوته : وهو أن من باع بشرط أن لا يقام عليه بعيب إن وجد، فهو بيع فاسد باطل؛ لأنه انعقد على شرط ليس في كتاب الله تعالى ، فهو باطل، ولأنه غش، والغش محرم. قال عليه السلام: " من غشنا فليس منا " وقال عليه السلام: " الدين النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم " (٢)

١- منار السبيل شرح الدليل ٨ / ١

٢- المحلى ٧ / ٤٥٢

المبحث الثالث :

حكم النصيحة وفيه مطلبان

المطلب الأول : النصح للنفس

ففي هذه الحال قد تكون النصيحة واجبة ، وقد تكون مستحبة

فالنصح للنفس واجب بالامتثال بفعل جميع ما أمر الله به أو أمر به رسوله ﷺ على وجه الإيجاب من الأصول أو الفروع ، والامتثال بترك جميع ما نهى الله ورسوله ﷺ عنه على وجه التحريم في الفروع أو الأصول ، وتكون النصيحة للنفس مستحبة بفعل جميع ما أمر الله به أو أمر به رسوله ﷺ على وجه الاستحباب من الأصول أو الفروع ، والامتثال بترك جميع ما نهى الله ورسوله ﷺ عنه على وجه الكراهة في الفروع أو الأصول .

ومن أدلة ذلك :

- ١- حديث تميم الداري أن النبي ﷺ قال « الدين النصيحة » قلنا لمن قال « لله ولكتابه ولسوله » الحديث^(١)
- ٢- وحديث حذيفة رضي الله عنه وفيه أن رسول الله ﷺ قال: " و من لم يصبح ويمس ناصحا لله ولسوله ولكتابه " الحديث^(٢)

وجه الاستدلال : أن النصيحة لله ، ولكتابه ، ولسوله هي نصيحة العبد لنفسه ؛ لأن الله وكتابه ورسوله ﷺ في غنى عن نصح الناصحين ؛ ولأن ذلك هو مقتضى الإيمان الواجب بالله وكتابه ورسوله ﷺ^(٣)

١- سبق تخريجه

٢- سبق تخريجه

٣- انظر ؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢ / ٣٥٨ ؛ ٢ / ٣٦١ ؛ البيان والتحصيل ١٨ / ٦ ؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٨ / ١٣٣ ؛ المجموع ٢ / ١٧٠ ؛ شرح النووي على مسلم ٢ / ٣٨ ؛ فيض الباري شرح صحيح البخاري ١ / ٢٢٨ ؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية ١ / ١٩

وملخص ما ذكره العلماء في التفريق بين الواجب والنفل من النصيحة للنفس ، قد حرره ابن رجب رحمه الله تعالى حيث قال : " ... جماع تفسير النصيحة هو عناية القلب للمنصوح له مَنْ كان ، وهي على وجهين : أحدهما: فرض ، والآخر نافلة ، فالنصيحة المفترضة لله : هي شدة العناية من الناصح باتباع محبة الله في أداء ما افترض ، ومجانبة ما حَرَّمَ . وأما النصيحة التي هي نافلة ، فهي إيثار محبته على محبة نفسه ، وذلك أَنْ يَعْرِضَ أمران ، أحدهما لنفسه ، والآخر لربه ، فيبدأ بما كان لربه ، ويؤخر ما كان لنفسه ، فهذه جملة تفسير النصيحة لله ، الفرض منه والنافلة ، ولذلك تفسير ، وسنذكر بعضه ليفهم بالتفسير من لا يفهم الجملة . الفرض منها مجانبة نهيهِ ، وإقامة فرضه بجميع جوارحه ما كان مطيقاً له ، فَإِنْ عَجَزَ عن الإقامة بفرضه لآفة حَلَّتْ به من مرض ، أو حبس ، أو غير ذلك ، عزم على أداء ما افترض عليه متى زالت عنه العلة المانعة له ، قال الله - عز وجل - : { لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ } (١) ، فسماهم محسنين لنصيحتهم لله بقلوبهم لما مُنِعُوا من الجهاد بأنفسهم وكذلك النصح لله ولرسوله - صلى الله عليه وسلم - فيما أوجبه على الناس عن أمر ربه ، ومن النصح الواجب لله أَنْ لا يرضى بمعصية العاصي ، وَيُحِبُّ طاعةً من أطاع الله ورسوله .

وأما النصيحة التي هي نافلة لا فرض: فبذل الجهود بإيثار الله تعالى على كُلِّ محبوب بالقلب وسائر الجوارح حتى لا يكونَ في الناصح فضل عن غيره ، لأنَّ الناصح إذا اجتهد لم يؤثر نفسه عليه ، وقام بكُلِّ ما كان في القيام به سروره ومحبته ، فكذلك الناصح لربه ، ومن تنقل الله بدون الاجتهاد ، فهو ناصح على قدر عمله ، غير مستحق للنصح بكماله . (٢)

١- سورة التوبة ٩١

٢- انظر جامع العلوم والحكم - (١ / ٨٠)

المطلب الثاني: النصح للغير

الأصل : هو وجوب النصح للغير ، ويدل على ذلك العمومات التالية :

فمن الكتاب قول الله تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) (١) ،
والنصيحة داخلة في ذلك .

ومن السنة : الأحاديث المتقدمة التي دلت على وجوب النصيحة كحديث جرير ابن عبدالله ،
، وحديث تميم الداري ، وحديث معقل ابن يسار ، وحديث أبي هريرة رضي الله عنهم ؛ فإنها
نصوص صحيحة وصریحة في وجوب النصح لكل مسلم .

ولكن باستقراء النصوص ، وكلام أهل العلم في بيانها ، فإن الحكم يختلف بحسب الحال ، فقد
تكون النصيحة واجبة عينا ، وقد تكون واجبة على الكفاية ، وقد تكون مستحبة ، وقد تكون
محرمة ، على النحو التالي:

أولاً: تجب النصيحة عينا للغير في حالات من أهمها :

١- إذا طلبها المسلم . بدليل ما جاء في صحيح مسلم : " - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله ﷺ قال « حق المسلم على المسلم ست » . قيل ما هن يا رسول الله قال « إذا لقيته
فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فسمته وإذا
مرض فعده وإذا مات فاتبعه » (٢) . فقولته " وإذا استنصحك فانصحه " دليل على وجوب
نصيحة من طلب النصيحة . (٣)

(١) - سورة المائدة: من الآية ٢

(٢) - صحيح مسلم ٧ / ٣٧٧٨٥

(٣) - انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٢ / ١٣٨ ، ؛ شرح النووي على مسلم ١٤ / ١٤٣ ؛ جامع العلوم
والحكم ١ / ٧٩-٨٠ ؛ سبل السلام شرح بلوغ المرام ٦ / ٢ ؛ شرح النووي على مسلم ١٤ / ١٤٣ ؛ فتح الباري شرح
صحيح البخاري ٧ / ١٧٥

٢- عند وجود المنكر؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من رأى منك منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»^(١).

فقوله ﷺ: (فليغيره) أمر إيجاب ^(٢) ، إذا توفرت الشروط من العلم ، والقدرة ، وعدم حصول منكر أكبر أو مساوي ^(٣)

ثانيا : تكون النصيحة للغير واجبة على الكفاية : إذا وجد من يقوم بها .

قال ابن بطلال -رحمه الله- : " والنصيحة فرض يجزئ فيه من قام به، ويسقط عن الباقي، والنصيحة لازمة على قدر الطاقة إذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ويطاع أمره، وأمن على نفسه المكروه. وأما إن خشي الأذى فهو في سعة منها. وقال : قال أبو بكر الآجري: ولا يكون ناصحًا لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم إلا من بدأ بالنصيحة لنفسه، واجتهد في طلب العلم والفقه، ليعرف به ما يجب عليه، ويعلم عداوة الشيطان له وكيف الحذر منه، ويعلم قبيح ما تميل إليه النفس حتى يخالفها بعلم.^(٤)

وقال النووي -رحمه الله- : " ثم إن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقي ، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ، ولا خوف . ثم إنه قد يتعين ، كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو ، أولا يتمكن من ازالته إلا هو"^(٥)

١-(صحيح مسلم ١ / ١٨٦٥٠)

٢-(انظر شرح فتح القدير ١٢ / ١٥٦ ؛ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٩ / ١٠٠؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٨ / ١٦٣ ؛ مواهب الجليل - الرقمية ٢ / ٤٤١ ؛ أسنى المطالب ٢٠ / ٣٠٥ ؛ إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض ١ / ٢٠٩ ؛ المحلى ١ / ٥٤ ؛ المغني ٢ / ٢٣٩

٣-(انظر العناية شرح الهداية ١٤ / ٢١٧ ؛ الذخيرة لشهاب الدين القرافي ١٣ / ٣٠٣ ؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤ / ٤ ؛

٤-(شرح البخاري لابن بطلال ١ / ١٣٥ ، وانظر شرح النووي على مسلم ٢ / ٣٩

٥-(شرح النووي على مسلم ١١ / ٢٧

ثالثاً: وتكون النصيحة للغير مستحبة : إذا قام بالنصيحة غيره ، أو تبرع بالنصيحة من غير طلب ، أو خاف على نفسه الضرر فلا تجب عليه حينئذ. (١)

رابعاً : تكون النصيحة للغير محرمة ، إذا ترتب على النصح مفسدة أعظم ، أو قصد بها الرياء والسمعة ، أو كانت من باب الغيبة . وهذا هو مقتضى النصوص المتقدمة الدالة على وجوب النصيحة(٢)

قال أبو حاتم -رحمه الله-:"الواجب على العاقل لزوم النصيحة للمسلمين كافة وترك الخيانة لهم بالإضمار والقول والفعل معا إذ المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يشترط على من بايعه من أصحابه النصح لكل مسلم مع إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة. وأخبرني محمد بن أبي علي الخلابي حدثنا محمد بن الحسن الذهلي عن أبي السائب قال: قال علي بن أبي طالب رضى الله عنه:" لا تعمل بالخدیعة فانها خلق اللئام ومحض أخاك النصيحة حسنة كانت أو قبيحة وزل معه حيث زال""(٣)

وقال العيني -رحمه الله-:"إن النصيحة فرض على الكفاية لازمة على قدر الطاقة إذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ويطاع أمره وأمن على نفسه المكروه فإن خشي فهو في سعة فيجب على من علم بالمبيع عيباً أن يبينه بائعاً كان أو أجنبياً ويجب على الوكيل والشريك والخازن النصح ومنها أن النصيحة كما هي فرض للمذكورين فكذلك هي فرض لنفسه بأن ينصحها بامتنال الأوامر واجتناب المناهي"(٤)

١-) انظر : جامع العلوم والحكم ٨٠/١ ؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٢ / ١٣٨ ، ؛ شرح البخاري لابن بطلال ١ / ١٣٥ ؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري ٧ / ١٧٥ ؛ شرح النووي على مسلم ٢ / ٣٩ ؛ سبل السلام شرح بلوغ المرام ٦ / ٢

٢-) انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٢ / ١٣٨ ؛ الذخيرة - (١٣ / ٢٤٠) ؛ إغاثة الطالبين - (٣ / ٢٦٩) ؛ مجموع الفتاوى - (٢٨ / ٢٢٢) ؛ جامع العلوم والحكم ٨٠/١ ؛ ، ؛ شرح البخاري لابن بطلال ١ / ١٣٥ ؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري ٧ / ١٧٥ ؛ شرح النووي على مسلم ٢ / ٣٩ ؛ سبل السلام شرح بلوغ المرام ٦ / ٢

٣-) روضة العقلاء لابن حبان ص: ١١٤

٤-) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣ / ٥٨

المبحث الثالث :

بعض التطبيقات الفقهية لأحكام النصيحة

المطلب الأول : الخطبة على الخطبة

صورة المسألة : إذا خطب العدل على خطبة الفاسق بعد قبول خطبة الفاسق ورضى المرأة به ، فهل يؤخذ بحديث النهي عن الخطبة على الخطبة ؟ أم يؤخذ بحديث " الدين النصيحة " فيكون للولي رد الفاسق وقبول خطبة العدل ؟

قال في البيان والتحصيل : " سئل عن الرجل المسخوط الفاسد في جميع حالاته يخاطب المرأة فترضى بتزويجه وسموا الصداق ولم يبق لهم إلا الفراغ فأتاني من هو أحسن منه حالا وأرضى فسألني الخطبة عليه فهل يدخل علي شيء إن فعلت لحال ما جاء ألا يخاطب رجل على خطبة أخيه ؟ فقال : أما أنا فكنت أشير على المرأة لو إني وليها أن تتزوج هذا الرجل الصالح المقبل على شأنه وتدع الفاسد الذي لا يعينها على دين ولا دنيا... وأرجو أن الحديث ما جاء إلا في الرجلين اللذين يشبه أحدهما صاحبه ، فذلك الذي لا ينبغي أن يدخل عليه في خطبته حتى ينكح أو يرد إذا كانوا قد توافقوا على الفراغ أو شبه الفراغ .

قال محمد بن رشد - رحمه الله - : وهذا كما قال لأن قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " لا يخاطب أحد على خطبة أخيه " (١) لفظ عام في كل حال وفي كل خاطب ، والعموم يشمل الخصوص ، كما خص من الأحوال الحال التي لا ركون فيها بحديث فاطمة المذكور (٢) ، فكذلك يخص من الخطاب الخاطب الذي لا خير عنده ولا حظ للمرأة في نكاحه بما يلزم في الدين من

١-) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه صحيح البخاري . م م ٣ / ٦٩ ر ٢١٤٠ باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم

على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك ؛ صحيح مسلم ٤ / ١٣٦ ر ٣٥٠٨

٢-) صحيح مسلم ٤ / ١٩٥ ر ٣٧٧٠ وفيه : " فلما حلت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني . فقال

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحى أسامة

بن زيد » وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ قد أشار عليها أن تنكح أسامة رضي الله عنه بعد الخطبة وهو محمول على أنها

لم تكن قد ركنت إلى واحد منهما .

النصح للمرأة في أن لا تتزوج فاسقاً يردبها ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " الدين النصيحة لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم" (١)

وهو ظاهر مذهب الشافعية (٢) والحنابلة (٣) ، وخالف الحنفية بناء على أصلهم في عدم اشتراط الولي لصحة عقد النكاح (٤) ، وإنما اشترطوا - لجواز الخطبة على الخطبة - عدم ركون قلب المرأة إلى الخاطب الأول ، فإن ركنت إليه كره (٥)

المطلب الثاني : بيع الحاضر للبادي

معنى البادي : " من يدخل البلد من غير أهلها سواء كان بدويا أو من قرية أو من بلدة أخرى" (٦)

القول الأول : يحرم بيع الحاضر للبادي ، وهو مذهب المالكية (٧) ، والشافعية (٨) ، والحنابلة (٩)

القول الثاني : يجوز بيع الحاضر للبادي ، وهو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد (١)

١- (البيان والتحصيل ٤ / ٤٥٥-٤٥٦)

٢- انظر الأم - (٥ / ٨٣) ؛ مغني المحتاج - (٣ / ١٦٤) ؛ حاشية البجيرمي - (٣ / ٣٥٣)

٣- انظر المغني - (٧ / ٢٨) ، (٧ / ١١١) ؛ كشف القناع ٥ / ٢٨٠-٢٨١ ؛ مجموع الفتاوى - (٣٢ / ٥٣)

٤- انظر المبسوط - (٥ / ٢٥-٢٦) ؛ بدائع الصنائع - (٢ / ٣١٧-٣١٨)

٥- انظر المبسوط - (٥ / ١٣) ؛ بدائع الصنائع - (٥ / ٢٣٢) ؛ حاشية ابن عابدين - (٣ / ٥٣٤)

٦- المغني ٤ / ٣٠٢ ؛ وانظر بدابة المجتهد ونهاية المقتصد ٢ / ١٣٤

٧- انظر الكافي في فقه أهل المدينة ٢ / ٧٣٩ ؛ مواهب الجليل - الرقمية ٦ / ٢٥٠-٢٥١ ؛ [البيان والتحصيل ٩ /

٨- انظر أسنى المطالب ٨ / ٥٢ ؛ حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٥ / ٥١٩ ؛ الأم

٩- انظر المغني ٤ / ٣٠٢ ؛ الإنصاف ٨ / ١٣٠ ؛ كشف القناع ٥ / ٢٨٠-٢٨١ ؛

أدلة القول الأول : عموم النصوص التي جاء فيها النهي ومن ذلك :

١. عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال نهي رسول الله ﷺ أن تتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد. قال فقلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكن له سمسارا" (٢)
٢. حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال " لا يبيع حاضر لباد ، يدعو الناس يرزق الله بعضهم من بعض " (٣)

ومن المعقول : أنه متى ترك البدوي بيع سلعته ، اشتراها الناس برخص ، وتوسع عليهم السعر ، وإذا تولى الحاضر بيعها ، وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد ، ضاق على أهل البلد ، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذه العلة.

أدلة القول الثاني : وقد استدلوا بعموم الأحاديث التي جاءت بوجوب النصيحة لكل مسلم ، فبيع الحاضر للباد هو من هذا الباب

وأما أحاديث النهي فمختصة بأول الإسلام لما كان عليهم من الضيق في ذلك ثم نسخ (٤).

نوقش من وجهين :

الأول : أن حديث " الدين النصيحة " وما جاء في معناه عام ، والنهي عن بيع الحاضر للباد خاص ، والخاص يقدم على العام (٥) .

الثاني : بأن النسخ يحتاج إلى دليل ، والأصل أن ما ثبت في حقهم يثبت في حقنا ما لم يقم على اختصاصهم به دليل (٦)

١- (١) - الإنصاف ٨ / ١٣٠

٢- (٢) - صحيح البخاري . م م ٣ / ٧٢ ر ٢١٥٨ باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه وقال النبي

صلى الله عليه وسلم إذا استنصح أحدكم أخاه فليصحه له ؛ صحيح مسلم ٥ / ٣٩٠٠٠٥

٣- (٣) - من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما صحيح مسلم ٥ / ٣٩٠٢٦٦

٤- (٤) - المغني ٤ / ٣٠٢

٥- (٥) - انظر البيان والتحصيل ٩ / ٣٠٨-٣٠٩

٦- (٦) - المغني ٤ / ٣٠٢

الترجيح : الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم ، ولورود المناقشة على أدلة القول الثاني . والله تعالى أعلم .

ثمرة الخلاف : يبني على هذه الخلاف عدد من الفروع منها :

الفرع الأول : على القول الثاني ، فإن البيع صحيح تترتب عليه آثاره ولكن الحنفية يقيدون الجواز بعدم الضرر على أهل البلد قال في البحر الرائق : " وهو مقيد كما في الهداية بما إذا كان أهل البلد في قحط وعوز وهو يبيع من أهل البلد وطمعا في الثمن الغالي لما فيه من الاضرار بهم ، أما إذا لم يكن كذلك فلا بأس به لانعدام الضرر" (١) ، وإذا وجد الضرر فهم يجعلون العقد فاسدا ، ولكن فساده لا يبطل العقد ، فتترتب عليه آثاره (٢)

وعلى القول الثاني فقد اختلفوا ، فقد ذهب الشافعية ، إلى تحريم العقد وبطلان آثاره ، بشروط أربعة فمتى اختلف منها شرط ، لم يحرم البيع وإن اجتمعت هذه الشروط فالبيع حرام (٣)

- ١- أن يكون الحاضر قصد البادي ليتولى البيع له ، فإن كان هو القاصد للحاضر جاز لأن التصديق حصل منه لا من الحاضر .
- ٢- أن يكون البادي جاهلا بالسعر ، فإذا كان البادي عارفا بالسعر لم يحرم ؛ لأن التوسعة لا تحصل بتركه يبيعه لأنه لا يبيعه إلا بسعرها ظاهرا .
- ٣- أن يكون قد جلب السلعة للبيع ، فأما إن جلبها ليأكلها أو يخزنها فليس في بيع الحاضر له تصديقها بل توسعة .
- ٤- أن يكون مريدا لبيعه بسعر يومها ، فأما إن كان أحضرها ، وفي نفسه أن لا يبيعه رخيصة فليس في بيعه تصديق (٤) .

وهو مذهب الحنابلة ، ولكنهم زادوا شرطا خامسا :

١-) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للنسفي ٢٧٨ / ١٣ ؛ وانظر شرح فتح القدير - (٦ / ٤٧٨)

٢-) انظر المبسوط - (١٥ / ٧٥) ؛ شرح فتح القدير - (٦ / ٤٧٨)

٣-) انظر أسنى المطالب ٥٢ / ٨ ؛ حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٥ / ٥١٩ ؛ الأم للشافعي ٩٣ / ٣

٤-) انظر المغني ٣٠٢ / ٤

٥- أن يكون بالناس حاجة إلى متاعه وضيق في تأخير بيعه .

واختلف الرواية عن مالك في فسخ عقد البيع ، وإمضائه قال ابن عبد البر -رحمه الله- في الكافي : " اختلف قوله وقول أصحابه في فسخ بيع الحاضر للبادي فقييل يفسخ وقيل لا يفسخ وقيل يفسخ ما لم يفت وقيل لا يفسخ فات أو لم يفت وقيل يؤدب المعتاد لذلك وقيل لا أدب عليه وكل هذا مذهب مالك والذي أراه إمضاء البيع ولا يفسخ لما فيه من النصيحة للمسلم والله أعلم ولأنه من جهة نفع الحاضر لا لمكروهه في الشريعة وهو يشبهه بيع تلقي السلع وقد أجمعوا أن البيع في ذلك غير مفسوخ على ما قد أوضحنا في كتاب التمهيد إلا قول شاذ عن بعض أصحابنا المالكيين" (١)

الفرع الثاني : هل للحاضر أن يشير على البادي بسعر السلعة من باب النصيحة؟

ذهب ، الشافعية في الأصح (٢) والحنابلة (٣) ، إلى جواز ذلك ، وشدد الظاهرية فقالوا بالجواب (٤) ؛ لأنه من باب النصيحة ؛ ولأن النهي لم يتناول ذلك ، بل قد جاء في لفظ " دعوا الناس فليصب بعضهم من بعض فإذا استنصح رجل أخاه فلينصح له " (٥)

ومنع المالكية ذلك وهو وجه عند الشافعية (٦) ، قال في البيان والتحصيل : لم يختلف أهل العلم جميعهم في أن المعنى في نهي النبي ﷺ عن أن يبيع حاضر لباد (٧) ؛ إنما هو إرادة نفع أهل الحاضرة ليصيبوا من أهل البادية بجهلهم بالأسعار ... فإذا كان المعنى في أنه لا يجوز أن يبيع الحاضر للبادي إنما هو ليصيب أهل الحاضرة غرة أهل البادية لجهلهم بالأسواق ؛ وجب أن لا يجوز أن يخبروا بالأسعار لما في ذلك من الضرر بأهل الحاضرة في قطع المرفق الذي جعله رسول الله ﷺ لهم في الاصابة منهم ،

١- انظر الكافي في فقه أهل المدينة ٢ / ٧٣٩

٢- انظر أسنى المطالب ٨ / ٥٢ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤ / ١٠١

٣- انظر كشف القناع ٥ / ٢٨٠-٢٨١ ؛ الفروع وتصحيح الفروع ٧ / ٥٠

٤- انظر المحلى ٧ / ١٥٨

٥- مسند أحمد بن حنبل ٤ / ٢٥٩ ر ١٨٣٠٨ ، وقال شعيب الأرنؤوط حديث صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف ،

وذكره ابن حزم في المحلى مسندا ٧ / ١٥٨

٦- أسنى المطالب ٨ / ٥٢

٧- من حديث أبي هريرة رضي الله عنه صحيح البخاري . م م ٣ / ٧٢ ر ٢١٦٢ باب النهي عن تلقي الركبان وأن يبعه

مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالما وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز ؛ صحيح مسلم ٤ / ٣٥٢ ر ١٣٨

لأنهم إذا لم يعلموا السعر لعلهم أن يرضوا بالبيع بأقل من القيمة ، وهذا ما لا اختلاف فيه أعلمه في مذهب مالك" (١)

قال في فتح الباري : "قوله باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ وهل يعينه أو ينصحه؟ قال بن المنير وغيره : حمل المصنف النهي عن بيع الحاضر للبادي على معنى خاص ، وهو البيع بالأجر أخذا من

تفسير بن عباس ، وقوى ذلك بعموم أحاديث الدين النصيحة ؛ لأن الذي يبيع بالأجرة لا يكون غرضه نصح البائع غالبا ، وإنما غرضه تحصيل الأجرة ، فافتضى ذلك إجازة بيع الحاضر للبادي بغير أجرة من باب النصيحة أه". ورجحه ابن حجر رحمه الله (٢)

الخاتمة

أهم ماتضمنه هذا البحث مايلي:

١-) البيان والتحصيل ٩ / ٣٠٨-٣٠٩

٢-) انظر فتح الباري لابن حجر ١٦/١١٧-١١٨

أولاً : أن النصيحة تتضمن معان عظيمة كالصدق والاخلاص ، ولها تعلق بكثير من المصطلحات كالغيبية ، والمداراة ، والمداهنة ، والتعريض . والغش ، والتدليس ، والكذب ، وكل معنى يضاد المصالح بأنواعها وتتضمن في معناها الاصطلاحي النصح للنفس ، والنصح للغير .

ثانياً: أن النصوص من الكتاب والسنة ، رفعت من شأن النصيحة حتى جعلتها الدين كله ، وهي كذلك ، إذا أخذنا بمعناها الاصطلاحي كما بينه العلماء .

ثالثاً: أن الفقهاء عظموا النصوص التي جاءت في شأن النصيحة ، وعملوا بها مسائل الفقه عموماً ، المسائل التي لها تعلق بالغش ، أو التدليس على وجه الخصوص ، في أبواب المعاملات ، وفقه الأسرة .

رابعاً : أن النصيحة للنفس تكون واجبة بترك المحرمات ، وفعل الواجبات ، وتكون مستحبة بترك المكروهات ، وفعل المستحبات.

خامساً : وأن النصيحة للغير تجب عند الطلب ، أو وجود المنكر ، وتستحب ، إذا قام بالنصيحة غيره ، أو تبرع بالنصيحة من غير طلب ، أو خاف على نفسه الضرر ، وتحرم إذا ترتب على النصح مفسدة أعظم ، أو قصد بها الرياء والسمعة ، أو كانت من باب الغيبة.

والله تعالى أعلم

فهرس المصادر

١. الأخلاق والسير في مداواة النفوس أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري الناشر دار الآفاق

الجديدة ، سنة النشر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

٢. الأم ، اسم المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣ ، الطبعة : الثانية
٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي تصحيح / محمد حامد فقي ، ط دار احياء التراث
٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، اسم المؤلف: زين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت ، الطبعة : الثانية
٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، اسم المؤلف: علاء الدين الكاساني ، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢ ، الطبعة : الثانية
٦. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة المؤلف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى : ٤٥٠هـ) حققه : د محمد حجي وآخرون الناشر : دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة : الثانية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م عدد الأجزاء : ٢٠ (١٨) ومجلدان (للفهارس)
٧. تاج العروس من جواهر القاموس ، المؤلف : محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملّقب بمرتضى ، الزبيدي ، تحقيق مجموعة من المحققين ، الناشر دار الهداية
٨. التاج والإكليل لمختصر خليل ، اسم المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ ، الطبعة : الثانية
٩. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، اسم المؤلف: عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي ، دار النشر : دار حراء - مكة المكرمة - ١٤٠٦ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد الله بن سعاف اللحياني
١٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، دار النشر : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧ ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري
١١. الجامع الصحيح المختصر ، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، دار النشر : دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا

١٢. الجامع الصحيح سنن الترمذي ، اسم المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون
١٣. جامع العلوم والحكم ، المؤلف : أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي الناشر : دار المعرفة - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ
١٤. الجامع لأحكام القرآن ، اسم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار النشر : دار الشعب - القاهرة
١٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، اسم المؤلف: محمد عرفه الدسوقي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت ، تحقيق : محمد عيش
١٦. حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لذكريا الأنصاري) سليمان الجمل الناشر دار الفكر
١٧. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، اسم المؤلف: ابن عابدين. ، دار النشر : دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٨. الذخيرة ، اسم المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، دار النشر : دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م ، تحقيق : محمد حجي
١٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، اسم المؤلف: النووي ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة : الثانية
٢٠. روضة العقلاء ونزهة الفضلاء : محمد بن حبان البستي أبو حاتم الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٣٩٧ - ١٩٧٧ تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد
٢١. زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية ، ت شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط ، ط مؤسسة الرسالة ، ١٤١٧
٢٢. سنن أبي داود ، اسم المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، دار النشر : دار الفكر - ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد

٢٣. سنن الدارقطني ، اسم المؤلف: علي بن عمر رضي الله عنهما أبو الحسن الدارقطني
البغدادى ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦ ، تحقيق : السيد عبد الله
هاشم يماني المدني
٢٤. السنن الكبرى ، اسم المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، دار النشر : دار
الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان
البنداري ، سيد كسروي حسن
٢٥. شرح العمدة في الفقه ، اسم المؤلف: أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الخرائي أبو العباس ، دار
النشر : مكتبة العبيكان - الرياض - ١٤١٣ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. سعود صالح
العطيشان
٢٦. شرح فتح القدير ، اسم المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، دار النشر
: دار الفكر - بيروت ، الطبعة : الثاني
٢٧. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، اسم المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم
التميمي البستي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣ ، الطبعة : الثانية ،
تحقيق : شعيب الأرنؤوط
٢٨. صحيح ابن خزيمة ، اسم المؤلف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري
، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠ - ١٩٧٠ ، تحقيق : د. محمد مصطفى
الأعظمي
٢٩. صحيح مسلم ، اسم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار
النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي
٣٠. صحيح مسلم بشرح النووي ، اسم المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ،
دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢ ، الطبعة : الثانية
٣١. طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية تأليف: نجم الدين بن حفص النسفي ٥٣٧هـ
الناشر: دار القلم بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ

٣٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، اسم المؤلف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت
٣٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : محب الدين الخطيب
٣٤. القاموس المحيط ، اسم المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت
٣٥. الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار النشر : المكتب الاسلامي - بيروت
٣٦. الكافي في فقه أهل المدينة ، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧ ، الطبعة : الأولى
٣٧. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، اسم المؤلف: أحمد عبد الحلیم بن تيمية الحرائي أبو العباس ، دار النشر : مكتبة ابن تيمية ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي
٣٨. كشف القناع عن متن الإقناع ، اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢ ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال
٣٩. لسان العرب ، اسم المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفریقی المصري ، دار النشر : دار صادر - بيروت ، الطبعة : الأولى
٤٠. المبدع في شرح المقنع ، اسم المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠
٤١. المبسوط : شمس الدين السرخسي ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت
٤٢. المجتبى من السنن ، اسم المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، دار النشر : مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة
٤٣. المجموع ، اسم المؤلف: النووي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧ م

- ٤٤ . الخلى بالآثار ، تصنيف أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري ط دار الكتب العلمية
- ٤٥ . مختار الصحاح ، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، دار النشر : مكتبة لبنان ناشرون-بيروت-١٤١٥-١٩٩٥، الطبعة:طبعة جديدة،تحقيق: محمود خاطر
- ٤٦ . المدونة الكبرى ، اسم المؤلف: مالك بن أنس ، دار النشر : دار صادر - بيروت
- ٤٧ . المستدرک علی الصحیحین ، اسم المؤلف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا
- ٤٨ . مسند الإمام أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، دار النشر : مؤسسة قرطبة - مصر
- ٤٩ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، اسم المؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، دار النشر : المكتبة العلمية - بيروت
- ٥٠ . المطلع على أبواب الفقه المؤلف : محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٤٠١ - ١٩٨١ تحقيق : محمد بشير الأدلي
- ٥١ . المعجم الوسيط (٢+١) ، اسم المؤلف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار ، دار النشر : دار الدعوة ، تحقيق : مجمع اللغة العربية
- ٥٢ . معجم مقاييس اللغة ، اسم المؤلف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، دار النشر : دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون
- ٥٣ . المغرب في ترتيب المعرب المؤلف : أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز الناشر : مكتبة أسامة بن زيد - حلب الطبعة الأولى ، ١٩٧٩ تحقيق : محمود فاخوري و عبد الحميد مختار عدد الأجزاء : ٢
- ٥٤ . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، اسم المؤلف: محمد الخطيب الشربيني ، دار النشر : دار الفكر - بيروت

٥٥. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، اسم المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة : الأولى
٥٦. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، اسم المؤلف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ ، الطبعة : الثانية
٥٧. الموطأ ، للإمام مالك بن أنس ، ت ، محمد فؤاد عبد الباقي ، ط دار الحديث ، الطبعة الثانية ١٤١٢
٥٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ، اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير. ، دار النشر : دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
٥٩. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ط دار إحياء التراث